

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2024
بشأن رسوم خدمات الثقة المعتمدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2009 في شأن الرسوم المستحقة على معاملات مزودي خدمات التصديق الإلكتروني،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- الهيئة** : الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.
- الرئيس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- المرسوم بقانون** : المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
- خدمات الثقة** : الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (1) من المادة (17) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.
- خدمات الثقة** : الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (2) من المادة (17) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.
- مزود خدمة الثقة** : المرخص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.
- مزود خدمة الثقة** : مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة المنوحة له.

- المرخص له : الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- الترخيص : التخويل الصادر بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبها للمُرخص له ب مباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفي الهيئة الرسوم الموضحة في الجداول المرفقة بهذا القرار، نظير الخدمات التي تقدمها.
2. تعد الرسوم التي تستوفها الهيئة مقابل أي من الخدمات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار غير قابلة للارتفاع، وبغض النظر عن نتيجة الطلب المقدم.
3. تقوم الهيئة بتطبيق آلية احتساب رسوم إضافة خدمة جديدة في الترخيص الساري بناء على مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على ألا يقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (1,000) ألف درهم.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يخص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

تحصيل الرسوم

تُحصل الهيئة الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2009 في شأن الرسوم المستحقة على معاملات مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

مصدرنا:

بتاريخ: 07 / ذي القعدة / 1445هـ
الموافق: 15 / مايو 2024م

الجدول رقم (1) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2024 بشأن
رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
1	طلب ترخيص جديد مباشرةً أي خدمة من خدمات الثقة.	(10,000) عشرة آلاف	-	-
2	طلب تجديد الترخيص.	(10,000) عشرة آلاف	-	-
3	إصدار ترخيص لإنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤوثق.	(12,000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد / تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
4	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المؤوثق.	(12,000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد / تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
5	إصدار ترخيص لإنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني المؤوثق.	(12,000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد / تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
6	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المؤوثق.	(12,000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد / تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
7	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني.	(12,000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد / تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
8	طلب تعديل بيانات في الترخيص.	(2,500) ألفان وخمسمائة	-	-
9	طلب تعديل بيانات فنية في الترخيص.	(2,500) ألفان وخمسمائة	-	-
10	طلب إضافة خدمة جديدة في ترخيص ساري.	(10,000) عشرة آلاف	طلب تعديل	يتم تطبيق مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على ألا يقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (1,000) ألف درهم.

تابع/ الجدول رقم (1) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2024 بشأن
رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
11	طلب إلغاء خدمة في الترخيص.	(10,000) عشرة آلاف	-	-
12	طلب التظلم على قرار الهيئة.	(2,000) ألفان	-	يكون طلب التظلم خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالرفض.

الجدول رقم (2) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المعتمدة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2024 بشأن
رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
1	طلب ترخيص جديد لمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة المعتمدة.	(10,000) عشرة ألف	-	-
2	طلب تجديد الترخيص.	(10,000) عشرة ألف	-	-
3	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
4	إصدار ترخيص لإصدار أداة التوقيع الإلكترونية.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
5	إصدار ترخيص لإدارة أداة التوقيع الإلكترونية المعتمد عن بعد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
6	إصدار ترخيص لحفظ بيانات للتوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
7	إصدار ترخيص لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
8	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
9	إصدار ترخيص لإصدار أداة الختم الإلكترونية المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين
10	إصدار ترخيص لإدارة أداة الختم الإلكترونية المعتمد عن بعد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص ستين

تابع/ الجدول رقم (2) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المعتمدة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2024 بشأن
رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

الرقم	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
11	إصدار ترخيص لحفظ بيانات للختم الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
12	إصدار ترخيص لإثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
13	إصدار ترخيص لإنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
14	إصدار ترخيص للتسليم الإلكتروني المعتمد.	(15,000) خمسة عشر ألفاً	ترخيص جديد/ تجديد / تعديل	مدة الترخيص سنتين
15	طلب تعديل بيانات في الترخيص.	(2,500) ألفان وخمسمائة	-	-
16	طلب تعديل بيانات فنية في الترخيص.	(2,500) ألفان وخمسمائة	-	-
17	طلب إضافة خدمة جديدة في ترخيص ساري.	(10,000) عشرة آلاف	طلب تعديل	يتم تطبيق مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على الأقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (1,000) ألف درهم.
18	طلب إلغاء خدمة في الترخيص.	(15,000) عشرة آلاف	-	-
19	طلب التظلم على قرار الهيئة.	(2,000) ألفان	-	يكون طلب التظلم خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالرفض.